قوله قال ابو عبد الله هو البخاري ه فتح قوله فيه اي في حديث انس هذا ه فتح قوله فقبل الناصح بفتح
الميم والنون والمهملتين هو مناصح اهل المدينة ه مصباح قوله مرضا على ان يقر الحجاب
الذي بينه وبين حديث انس في نزول آية الحجاب بسبب قصة زينب انه مرض
على ذلك حتى قال السوءة ما فاذا اتفقت القصة للذين فقدوا في البيت فنزلت الآية فكان كل من الامرين سببا لنزولها ه فتح قوله باب الاستئذان ثلاثا
البصر اي شرع من اجله ه فتح قوله حفظه كما انك ههنا هو قول اسفيان ه فتح وقال ابن رماح اي اذا
كل يقب مستدير في الارض او حائط واصله مكان الوحش ه طرة في حجب بضم الحجيم وسكون المهملة
جمع حجة وهي ناحية من البيت والمكث هنا مهيأ لحجة بالافراد ضبط
المهملة عود تدخله المرأة في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو ينسبه المسلة ويطلق على نوعين
احدهما معروف يتخذ لفرق الشعر وهذه صفته ⊢ والثاني كبير وهو عود
من ابنوس يشعل للتسريح ويحك الراس والجسد وصفة هذه هكذا
ه فتح ملحما وقال ابن رماح هو مدر احمر يسرح به الشعر وقال الجوهري كالمسلة يكون مع
يصلح بها قرن النساء انتهى به للكشميهني بها والمدري تذكر وتونث ضبط
جعلاب بشرع الاستئذان مناجاة البصر اي بسبب ان لا يقع على البصر على عورة اهل البيت انتهى
ه رماح اي ممشقص نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ضبط
ثم مثناة ملسوعة اي باتية من حيث لا يشعر ه رماح اي باب زنا الجوارح دون الفرج
اي ان الزنا لا يختص طلاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره ووقع في الفرج
الحكمة النهي عن رؤية ما في البيت بعيدا يشتد ان لنظهر مناسبته للذب قبله ه فتح
بالمهم هو ما يلوح به الشخص من شهوات الذنوب وقال الطيبي بديد العقوبة المشترك
كما قال الله تعالى في آية ان الذين يحبون وسمي النظر والمنطق زنا لان لهما من مقدماته و
حقيقته انها يقع بالفرج ه رماح اي باب التسليم والاستئذان ثلاثا سواء اجتمعوا
او انفرد واه فتح مذعور في رواية عمرو الناقد فاتانا ابو موسى فزعا او مذعورا ه فتح
استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي في رواية عبيد ابن حنين عند البخاري قال الحافظ المخرج
عن ابن عيينة فقال يا عبد الله اشتد عليك ان تحبس على باب اعلوان الناس كذلك يشتهي
عليهم ان يجلسوا على باب فقلت بلا استاذن الخ وفي هذه الزيادة دلالة على ان عمر اراد تاديبه
لما بلغه انه قد يجلس على الناس فيهم الامر له وقد كان عمر استخلفه على الكوفة مع ما كان عمر فيه
من الاشغال ه فتح والله لتقيمن عليه بينة في رواية بكير ابن الاشج ووالله لاوجعن
ظهرك وبطنك او لتاتيني بمن يشهد لك على هذا فاذا انت بالاين بن كعب فقال منه الشك
في حد الواحد ليجوز عليه من السهو وغيره وهل قبل خبر الحر الواحد ممرد في
تورث المراة من دية زوجها وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون حضر عند عمر من قرب
عهده بالاسلام فخشي ان احدهم يختلف الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند الرعية

عند الرعية والرهبة طلبا للخير لما يخاف فيه فاراد ان يعلمهم ان من فعل شيئا مما ذكر ينكر عليه
حتى يأتي بالمخرج ه فتح باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن يعني او يكتفي بقرينة الطلب فتح
وقال سعد عن قتادة هذا اذا دعي فجاء على الفور او كان في المواضع مد عواء فان لم يجد الا
الاستئذان وقال المهلب هذا اذا دعي فجاء على الفور او كان في الموضع مد عواء فان لم يجد الا
ولم يكن هناك غيره فلا بد من تجديد الاذن ه مصباح باب التسليم على الصبيان سقط لفظ
باب الا في خبر وكانه ترجم بذلك فلما دعي من قال ان الشرع ان الدق فرض وليس الصبي من
اهل الفروض ه فتح باب تسليم الرجال على النساء الخ اي جواز ذلك قال الحافظ والمراد يجوز ان
لا يكون عند امن الفتنة ه مه وقال في النخعة لا بد من حمل لفظه

ولم يكسر اللام لان سقفها من القابل هو الجائز ه فتح كانت لنا عجوز ترسل فاقفة على اسمها
ه فتح الاضاعة بضم الموحدة وفتحي كسرها وتخفيف المهملة وذكر بعضهم بالصاد المهملة
ه ط قال ابن مسلمة قال في المصباح فسرها ابن مسلمة فقال تخذ اي بالفارسي اي ما يتخذ من الزراعة
انتهى وتكرر تطيب وتجشر ه ط يقرئك في بعض نسخ يقرأ عليك السلام وكان معاذ يقرئك
ان المسلم عليه حتى يبلغه سلام المسلم فحمله على ان يقرأ السلام راجع ه رماح اي برد قالت
قلت وعليه السلام ورحمة الله الخ حكى ابن التين ان الداودي اعترض فقال الا يقال للملائكة رجال
ولكن الله ذكرهم بالتذكير والجواب ان جبريل كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم على صورة الرجل فتح
باب اذا قال من ذا فقال انا سقط باب من رواية ابي ذر فتح فدققت بفاقيب للاكثر والمستملي
فدققت بفاء وعين مهملة وقاف ثم باء موحدة وفي رواية ال فسمعها علي فضربت الباب وهو بتقديم
ه فتح انا انا فكانه المهلب واما كره لانه ليس فيه بيان وقال ابن المنير لكن فيه لوعا من الكبر كانه
يقول انا الذي لا احتاج ان اذكر اسمي ولا نسبي ه ط باب من رد فقال عليك السلام تفاءل
بعض الشافعية ان المبتدئ لو قال عليك لم يجز ه فتح قلت والذي في النخعة ان صيغته اتاك السلام
ابتداء وعليك السلام جوابا وفي ه رماح اي وقال النبي صلى الله عليه وسلم المقصود اتفاهم
انه رد السلام اما مقدرا عليك وبتاخير ه وعلل هما ه رماح اي ان رجلا دخل المسجد الحديث
والغرض منه قوله فيه ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك السلام مرتين ه فتح وقال
ابو اسامة في الاخير ايك اللفظ الاخير وهو وصله حتى تطمئن جالسا يعني قائما حتى تستوي قائما
والاولى تناسب من قال في جلسة الاستراحة بعد السجود ه مصباح وقال الحافظ بعد ان ساق كلام فيه
ان ابن التين قال ويكون قوله حتى يستوي قائما هو المعتمد ونظر فيه وفي الجملة المعتمد الترجيح كما اشار
اليه الخطابي وجوز البيهقي ان يكون المراد به التشهد ثم رفع حتى تطمئن جالسا اجاب الاول ه
عن اصل الاشكال بان الجالس قد سمي قائما ه فتح باب اذا قال فلان يقرئك السلام وذكر
فيه حديث عائشة قال الداودي فيه وفي حديث ابي هريرة واستحباب بعث السلام وجوازه من اجنبي لاجنبية
حيث لا مفسدة وعلى الرسول ان يبلغه والرد واجب على الفور انتهى قال الحافظ والتعقيب ان الرسول
ان لم يعهد كان اشبه بالامانة والافوجب ابلاغه والرد حينئذ اذا لم يقبل لم يلزمه شيء انتهى باب

Copy